

الخصائص

ومن ذلك امتناعهم من إلحاق علام التأنيث لما فيه علامه حتى دعاهم ذلك إلى أن قالوا : مسلمات ولم يقولوا : مسلمتات لئلا يُلحَقوا (علامة تأنيث مثلها) . وذلك أن إلحاق علامة التأنيث إنما هو ليُخرج المذكّر قبله إليه وينقله إلى حكمه فهذا أمر يجب عنه وله أن يكون ما نقل إلى التأنيث قبل نقله إليه مذكّر كقائم من قائمة وطريف من طريفة . فلو ذهبت تلحق العلامة العلامة لنقضت الغرض . وذلك أن التاء في قائمة قد أفادت تأنيثه وحصلت له حكمه فلو ذهبت تُلحقها علامةً أخرى فتقول : قائمتات لنقضت ما أثبت من التأنيث الأوّل بما تجشّمته من إلحاق علام التأنيث الثاني له لأن في ذلك إيذاناً بأن الأوّل به لم يكن مؤنّثاً وكنت أعطيت اليد بصحة تأنيثه لحصول ما حصل فيه من علامه وهذا هو النقص والبداء البتّة . ولذلك أيضاً لم يثنّ الاسم المثنّى لأن ما حصل فيه من علام التثنية مؤذن بكونه اثنين وما يلحقه من علم التثنية ثانياً يؤذن بكونه في الحال الأولى مفرداً وهذا هو الانتقاض والانتكاث لا غير .

فإن قلت : فقد يُجمع الجمع نحو أكْلُب وأكَالِب (وأسقية وأساق) فكيف القول في ذلك